الاختـــلاف في القــراءات القرآنيــة

ضوابـط وآداب

إعداد الباحث:

إســلام عبد العاطي عليان المرصفي

المدرس المساعد بكلية القرآن الكريم

للقراءات وعلومها

ملخص البحث:

هذا البحث محاولة لاستخلاص منظومة القيم الحاكمة، التي ينبغي ترسيخها في المجتمع، ضمانًا لحسن تدبير الاختلاف في القراءات القرآنية، من خلال بيان أثر الاختلاف في القراءات القرآنية في ترسيخ قيم الاختلاف: بداية من قبول الآخر، ووحدة الأمّة، وانتهاءً بقيم الحوار الفعّال.

ثمّ محاولة أخري لوضع ضوابط وآداب علمية حول الاختلاف في قضايا القراءات القرآنية؛ وصولاً إلى كلمة سواء، ليست غايتها الترجيح بين الآراء المختلفة، إنّما أقصي ما تتمناه تطبيق آداب وقيم الاختلاف، والوصول إلى مجموعة من منظومة القيم الحاكمة، التي ينبغي ترسيخها في المجتمع، ضمانًا لحسن تدبير الاختلاف حول القراءات القرآنية.

Diversity in Qur'anic Readings: Criteria and Ethics

By: Islam Abdel-Aty Ellyan Al-Mersafi

Assistant Lecturer

Faculty of the Holy Qur'an in Tanta

Abstract

This research tries to extract the criteria of governing ethics that should be established in the society to guarantee well-managed diversity of the Qur'anic readings through highlighting the impact of diversity upon the readings. At the very beginning, the diverse views should be accepted so as to keep the nation united and there should be effective dialogue values.

Next, there should be another treatise to establish another criteria and ethics of diversity to regard the issues of Qur'anic readings so as to reach a compromise not to be biased towards any of the diverse views. It is only keen on apply the ethics and criteria of diversity that can be established in the society.

Key words: diverse readings- criteria of diverse readings- managing diversity

المقدّمـــة:

اقتضَتْ مشيئةُ الرحمن أن يُخلَق الناسُ مختلفين متباينين في أفهامهم، فالاختلاف حق من الحقوق التي كَفَلها الإسلام، وجعل من الرحمة، والعدل، والتسامح، والتعايش، والحوار، مبادئَ تُنظِّم التعاملَ مع المخالِف؛ فالاختلاف بهذا المعنى لا يقتضي الصراعَ والنزاع والشِّقاق، بل يقتضي التعارفَ المُفضِي إلى قبول الآخر، والسعي إلى بناء مجتمع مسلم متماسك.

في هذا السياق جاء الاختلاف في القراءات القرآنية ليؤكِّد على شرعية الاختلاف في الإسلام، ويُقدِّم مقاربة فكرية، ومنهجية واضحة الضوابط والمعالم حول كيفية التعامل مع المخالف.

والاختلاف حول القراءات القرآنية بدأ بداية مبكرة؛ حيث وجدت بذوره في زمن الرسالة، ثم نمت في عهد الصحابةﷺ، وأينعت في العصور التالية عليهم.

وبالتتبع الحثيث لهذا الاختلاف يمكننا أن نستخلص طبيعته، وآدابه، والقيم الناتجة عنه، وأثره في بناء منظومة القيم الإسلامية للمجتمع المسلم.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان طبيعة الاختلاف في القراءات القرآنية، وآداب وقيم ذلك الاختلاف، واستخلاص منظومة من القيم الحاكمة لذلك الاختلاف.

خطة البحث:

اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وفصل، وخاتمة، وفهارس:

التمهيد:

أولاً: تعريف القراءات القرآنية لغة واصطلاحاً:

ثانياً: قرآنية القراءات العشر:

ثالثاً: حقيقة الاختلاف بين القراءات القرآنية، وأحواله، وفوائده:

الفصل الأول: الاختلاف حول القراءات القرآنية وأثره في ترسيخ القيم:

المبحث الأول: الاختلاف حول القراءات القرآنية وأثره في ترسيخ قيمة قبول الآخر:

المطلب الأول: الاختلاف حول القراءات القرآنية وقيمة قبول الآخر في عصر النبوة:

المطلب الثاني: الاختلاف حول القراءات القرآنية وقيمة قبول الآخر بعد عصر النبوة:

أولاً: موقف سيدنا عبد الله بن مسعود من مصحف الإمام.

ثانياً: الاختيار عند القرّاء وترسيخ قيمة قبول الآخر.

المبحث الثاني: الاختلاف حول القراءات القرآنية وقيمة وحدة الأمّة:

المطلب الأول: الاختلاف حول القراءات القرآنية في زمن النبّي وقيمة وحدة الأمّة:

المطلب الثاني: الإجماع على مصحف عثمان وتحقيق وحدة الأمّة:

المطلب الثالث: الإجماع على سبعة ابن مجاهد وتحقيق وحدة الأمّة:

المبحث الثالث: الاختلاف حول القراءات القرآنية وأثره في قيم الحوار:

المطلب الأول: : قِيَم مُستخلصه من السجال العلمي في قضية تواتر القراءات العشر أصولاً وفرشاً:

المطلب الثاني: قِيَم مُستخلصه من السجال العلمي في قضية القراءات العشر بين التواتر وصحة السند:

الخاتمة: وفيها: أهم النتائج، التوصيات.

التمهيد

أولاً: تعريف القراءات القرآنية لغة واصطلاحاً:

القراءات في اللغة:

جمع (قراءة)، ومادة (قرأ) تدل على جمع واجتماع[١]. يقال: قرأتُ الشيء قرآنا: جمعْتُه وضممْتُ بعضه إلى بعض[٢]. و(القراءة)، مصدر من قرأ يقرأ قراءة وقرآنا، بمعنى تلا، فهو قارئ، والقرآن متلُوٌّ[٣]. و(القراءة): ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل[٤]. وأصل (القراءة): حفظ المقروء أو استيعابه في القلب، ثم استُعمل في التلفظ بما هو محفوظ في القلب وإلقائه كلاماً صوتياً. والقرآن سُمّي كذلك لمعني النطق بالمجموع في القلب[٥].

وبناءً على هذا؛ فإن القراءات في اللغة تطلق ويراد بها: الجمع والاجتماع والضم، والتلاوة، وحفظ المقروء واستيعابه، والتلفظ بما هو محفوظ.

القراءات في الاصطلاح:

أمّا القراءات اصطلاحاً؛ فإنّ للعلماء في حدِّها جملة من التعاريف، نختار من بينها تعريف إمام هذا الفنّ الإمام ابن الجزري(ت ٨٣٣هـ)رحمه الله فقد حَدّ القراءات بقوله: «القراءات علمٌ بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة» [٦].

---

[١] ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: (ق ر أ)، (٥/ ٧٨-٧٩).

[٢] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، مادة: (ق ر أ)، (١/ ٦٤).

[٣] ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: (ق ر أ)، (١/ ١٢٨-١٢٩).

[٤] ينظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، (ص: ٦٦٨).

[٥] ينظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، محمد جبل، مادة: (ق ر أ)، (١٧٥٩-١٧٦٠).

[٦] منجد المقرئين، لابن الجزري، (ص: ٩).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

فقوله: «كيفية أداء الكلمات القرآنية»؛ حدَّد ماهية علم القراءات، وميّزه عن العلوم القريبة منه؛ كعلم الرسم والضبط.

وعبارة: «كلمات القرآن واختلافها» في التعريف: تُبيّن بوضوح أنّ مدلول القراءات يشمل ألفاظ القرآن المتفق عليها والمختلف فيها، أي: مواضع الاتفاق ومواضع الاختلاف. وأري أنّ هذا هو الصواب؛ لأننا عندما نقول: قراءة نافع، أو قراءة عاصم، لا نعني بها المواضع التي خالفت فيها قراءته قراءة غيره فقط، وإنما نعني بها قراءته للقرآن كله ما وافق فيه وما خالف. فهذا هو الظاهر المتبادر؛ والتبادر أمارة الحقيقة.

وجملة: «بعزو الناقلة»: يُؤكد على أنَّ المعتمد في تلقي القراءات هو السماع والمشافهة عمَّن أخذها سماعًا ومشافهةً عن شيوخه مسلسلاً إلى النبيﷺ. وذلك لأن القراءة سنة متّبعة يأخذها الآخِر عن الأول، لا مجال فيها للرأي ولا للقياس، فعن عبد الله بن مسعودرضي الله عنه قال: قال لنا علي بن أبي طالبرضي الله عنه: «إنّ رسول الله ﷺ يأمركم أن تقرؤوا القرآن كما علّمتم »[1].

ثانياً: قرآنية القراءات العشر:

أجمع أهل العلم على أن القرآن الكريم نُقل إلينا عن النبي ﷺ بقراءات متعددة متواترة، وقد اتفقت كلمتهم على أن ما وراء القراءات العشر التي جمعها القراء شاذ غير متواتر؛ لا يجوز اعتقاد قرآنيته، ولا تصح الصلاة به، وسوف نعرض هنا لأدلة ثبوت قرآنية القراءات العشر:

الدليل الأول: أنّ الوحي هو المصدر الوحيد للقراءات العشر:

أخرج مسلم بسنده عن أبى بن كعب ، أن النبيﷺ كان عند أَضَاة بنى غفار قال: " فأتاه جبريلعليه السلام فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف، فقال: أسأل الله معافاته

[1] حديث صحيح، أخرجه أحمد، رقم (٨٣٢) وصححه: أحمد شاكر في تحقيقه للمسند. (١/ ٥٢٧).

ومغفرته، وإن أمتى لا تطيق ذلك، ثم أتاه الثانية فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتى لا تطيق ذلك، ثم جاء الثالثة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتى لا تطيق ذلك، ثم جاءه الرابعة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف. فأيما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا[١].

قال ابن الجزري: «فالقراءات العشر كلها حقٌ وصوابٌ نزل من عند الله، وكل قراءة بالنسبة إلى الأخرى حق وصواب في نفس الأمر نقطع بذلك ونؤمن به» [٢]. والآثار في ذلك كثيرة، لسنا في حاجة هنا أن نطيل بذكرها.

الدليل الثاني: أنّ القراءات العشر قطعية الثبوت:

فالقراءات العشر وحيٌ منزّلٌ على رسول الله ﷺ ، وهي قطعية الثبوت؛ لأنها نَقَلها جمعٌ لا يمكن تواطؤهم على الكذب؛ ووردت إلينا بالأسانيد المتواترة عن القُرّاء العشر المتصلة أسانيدهم برسول اللهﷺ، وعلماء القراءات في جميع العصور والأمصار يشهدون بذلك في مؤلفاتهم، وفي إجازاتهم لتلامذتهم. ومن نظر أسانيد كتب القراءات وأحاط بتراجم الرواة علماً، عرف ذلك[٣].

وقد استفتي ابن الجزري الشيخ تاج الدين بن السبكي (٧٧١ هـ): في القراءات العشر التي يقرأ بها اليوم، هل هي متواترة أو غير متواترة؟ وهل كل ما انفرد به واحد من الأئمة العشرة بحرف من الحروف متواتر أم لا؟ فأجابه: بأنّ القراءات العشر متواترة معلومة من

---

[١] مسلم، كتاب: صلاة المسلمين وقصرها، باب: بيان أنّ القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، (١٩٤٣).

[٢] المرجع السابق، (١/ ٥٢).

[٣] النشر في القراءات العشر، ابن الجزري: (١/ ١٩٣).

الدين بالضرورة، وكل حرف انفرد به واحد من العشرة متواتر معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله ﷺ لا يكابر في ذلك إلا جاهل [١].

وبهذا يتبين لنا أن قيام علماء القراءات بتمحيص أسانيد القراءات والكشف عن حال رجالها، كان فيه صون لكتاب الله عز وجل من دخول روايات وطرق غير متواترة إليه، فظلّت سلسلة الإسناد مضيئة ناصعة خالية من الدخيل، متماسكة حلقاتها في كل جيل، وهي بحمد الله كذلك إلى زماننا هذا، وهذا من الحفظ الذي أخبر الله تعالى عنه في كتابه حين قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾[الحجر:٩].

الدليل الثالث: أنّ القراءات العشر توافرت بها ضوابط القراءة المقبولة:

وأمّا عن المراد بالقبول في قولنا: القراءة المقبولة؛ فهو الحكم بقرآنيتها، والقراءة بها في الصلاة وخارجها. وقد وضع أهل العلم بالقراءات، ضوابط وشروطاً ثلاثة للقراءة المقبولة[٢]. وحكموا على أنه متي توافرت هذه الضوابط في القراءة، فهي: القراءة المتواترة المقطوع بها، قال ابن الجزري: «كل قراءة وافقت العربية مطلقا، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً، وتواتر نقلها، هذه القراءة المتواترة المقطوع بها» [٣].

الدليل الرابع: أن العقل ناطقٌ بكون القراءات العشر متواترة:

ويمكننا أن نُصيغ هذا الدليل صياغة منطقية فنقول: «لو أنّ القراءات العشر لم تكن متواترة؛ لكان بعض القرآن غير متواتر، والتالي باطل، فالمقدم مثله. أما المُلازمة فلأن

---

[١] ينظر: منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ابن الجزري (ص: ٦٧).

[٢] ينظر: المرشد الوجيز، لأبي شامة، (١/ ١٧١). النشر (١/ ٩). منجد المقرئين (١/ ١٨).

[٣] ينظر: منجد المقرئين (١/ ١٨).

القراءات العشر أبعاض القرآن، وإلا لزم التخصيص من غير مُخصّص لو حُكم ببعضية البعض دون الباقي، وهو تَحكّم باطل؛ وذلك لاستوائهما في صحة الإسناد، واستقامة وجهها في العربية، وموافقة لفظها خط المصحف. وأما بطلان التالي فظاهر؛ لأن كل ما هو قرآن متواتر» (١).

قال الفخر الرازي: «كل ما كان قرآن وجب أن يثبت بالتواتر، فحيث لم يثبت بالتواتر؛ قطعنا أنه ليس قرآن» (٢)

كما أنّ الواقع يشهد بالتواتر؛ لأن جزئيات القراءات قد رواها معظم الصحابةﷺ عن رسول الله ﷺ، ورواها عن الصحابة التابعون، وأتباع التابعين عن سلفهم، ومن هؤلاء وهؤلاء أئمة الأداء وشيوخ الإقراء، ورواها عنهم أمم لا يحصون عددا، وهكذا في جميع العصور والأمصار، إلى يومنا هذا، ويستمر ذلك إلى ما يشاء الله(٣).

وهكذا تبين لنا أنّ كل قراءة استوفت تلك الأركان الثلاثة، كانت قراءة قرآنية، تصح القراءة بها في الصلاة، ويُتعبَّد بتلاوتها. وهذا القول هو الذي عليه جماهير العلماء سلفاً وخلفاً.

ولابد من التنبيه على أن معنى إضافة كل حرفٍ من حروف الاختلاف إلى من أضيف إليه من الصحابة وغيرهم، إنما هو من حيث إنه كان أضبط له وأكثر قراءة وإقراء به، وملازمة له، وميلا إليه، لا غير ذلك. وكذلك إضافة القراءات إلى أئمة القراءة ورواتهم المراد بها أن ذلك القارئ وذلك الإمام اختار القراءة بذلك الوجه من اللغة حسبما قرأ به، فآثره على غيره،

---

(١) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي، (٢/ ٩١) وما بعدها. والكلام للمحقق وقد تصرفت في النص بوضع كلمة: العشر، بدلاً من: السبع؛ باعتبار أنه دليل عقلي يجوز جريانه على كلٍ.

(٢) مفاتيح الغيب، الرازي، (٦/ ٤٣٢).

(٣) ينظر: الموسوعة القرآنية المتخصصة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (١/ ٣١٧).

وداوم عليه ولزمه حتى اشتهر وعرف به، وقصد فيه، وأخذ عنه؛ فلذلك أضيف إليه دون غيره من القراء، وهذه الإضافة إضافة اختيار ودوام ولزوم لا إضافة اختراع ورأي واجتهاد[1]

ثالثاً: حقيقة الاختلاف بين القراءات القرآنية، وأحواله، وفوائده: أما حقيقة الاختلاف: فإنّه اختلاف تنوع وتغاير، لا اختلاف تضاد وتناقض؛ فإن هذا محال أن يكون في كلام الله، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ النساء: ٨٢

وقد تدبر العلماء اختلاف القراءات كلها فوجدوها لا تخلو من ثلاثة أحوال:

الأول: اختلاف اللفظ والمعنى واحد. الثاني: اختلافهما جميعا مع جواز اجتماعهما في شيء واحد. الثالث: اختلافهما جميعا مع امتناع جواز اجتماعهما في شيء واحد، بل يتفقان من وجه آخر لا يقتضي التضاد[2].

أما فوائد اختلاف القراءات وتنوعها، فمنها: التسهيل والتخفيف على الأمة، وسهولة حفظه، وتيسير نقله على هذه الأمة. وإعظام أجور هذه الأمة. وبيان فضل هذه الأمة وشرفها على سائر الأمم من حيث تلقّيهم كتاب ربهم هذا التلقي. وجمع الأمة الإسلامية الجديدة على لسان واحد يوحّد بينها، وهو لسان قريش الذي نزل به القرآن الكريم. وما في ذلك من نهاية البلاغة، وكمال الإعجاز وغاية الاختصار، وجمال الإيجاز، إذ كل قراءة – غالباً- بمنزلة الآية. أضف إلى ذلك ما في تنوع القراءات من فوائد أخرى، لا يستغني عنها: المفسِّر، ولا النحْوي، ولا اللُّغوي، ولا الفقيه، وبالجملة لا يستغنى عنها أي باحث عن

---

[1] ينظر: النشر في القراءات العشر، ابن الجزري (١/ ٥٢).

[2] لزيادة تفصيل في هذه القضية، ينظر: النشر، لابن الجزري، (١/ ٤٩). وما بعدها.

العلم[1].

ضوابط وآداب مما سبق

(١) الإيمان بأنّ اختلاف القراءات القرآنية اختلاف تنوع وتغاير، لا اختلاف تضاد وتناقض.

(٢) لا ينبغي أن نختزل فوائد القراءات في التيسير على الأمة وحسب، أو الادّعاء بأنّ ذلك هو مراد اللهﷻ من نزولها، لا غير.

(٣) اليقين في أنه قد تناطق شاهد الشّرع _وهو الشاهد المُزكّي المعدّل_ وقاضيَ العقل _وهو الحاكم الذي لا يُعزل ولا يُبدّل_ بأن القراءات العشر قرآنية متواترة.

[1] ينظر: النشر، لابن الجزري، (١/ ٥٢). وينظر: الإتقان، للسيوطي، (١/ ٢٧٨-٢٧٩)، معترك الأقران في إعجاز القرآن، للسيوطي، (١/ ١٢٧)، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، للرافعي (١/ ٣٦).

الفصل الأول

الاختلاف حول القراءات القرآنية وأثره في ترسيخ القيم:

الاختلاف حقيقة واقعة، وليس كل الاختلاف داخل في الاختلاف المذموم الذي مقتهﷺ وحذر أمته منه، ومن رحمة اللهﷻ بهذه الأمّة أنّ الاختلاف حول القراءات القرآنية ظهر في عصر النبوة؛ ليكون لنا فيهﷺ القدوة الحسنة في كيفية التعامل مع هذا الاختلاف، وفقاً لمنهج دين الفطرة وقيمه، الدين الإسلامي.

هذا ما ستحاول الصفحات التالية استجلائه، من خلال التتبع التاريخي للاختلاف حول القراءات؛ لاستخلاص قيم وآداب هذا الاختلاف.

المبحث الأول:

الاختلاف حول القراءات القرآنية وأثره في ترسيخ قيمة قبول الآخر:

المطلب الأول: الاختلاف حول القراءات القرآنية وقيمة قبول الآخر في عصر النبيّ :

روي البخاري في صحيحه... قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ القَارِيَّ، حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهَّ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهَّ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ» فَقَرَأْتُ القِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «كَذَلِكَ

أُنْزِلَتْ إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»[1]

وبالنظر في هذا الحديث نجد أنّ الاختلاف حول القراءات نشأ في عهد النبوة، وأنّهم احتكموا في ذلك إلى رسول اللهﷺ، وأنّ النبيﷺ أرسي في حُكمه بينهما قيمة من قيم الاختلاف السامية، وهي: (قبول الآخر)؛ حيث أنّهﷺ صوّب قراءة كل من المختلفين، وقطع بأنها كذلك نزلت من عند الله[2]. وأنها كلها شافٍ كافٍ، وما على المختلفين من سبيل، ويكفيهم أن يقرَءُوا مَا تَيَسَّرَ.

وتتجلى قيمة: (قبول الآخر) في سرعة خضوعهم والتزامهم بحكم اللهﷻ ورسولهﷺ وتسليمهم التام الكامل به. وقد ترسّخ لدى كل منهم شعور بأن ما ذهب إليه أخوه يحتمل الصواب كالذي يراه لنفسه، وهذا الشعور كفيل بالحفاظ على احترام كل من المختلفين لأخيه، والبعد عن التعصب للرأي.

وإذا كان صحابة رسول اللهﷺ قد وسعهم ذلك عند اختلافهم حول القراءات القرآنية، فمجتمعنا اليوم أحوج ما يكون إلى أن يسعه ما وسع صحابة النبيﷺ، في الاعتصام بقيمة قبول الآخر.

المطلب الثاني: الاختلاف حول القراءات القرآنية وقيمة قبول الآخر بعد عصر النبوة:

أولاً: موقف سيدنا عبد الله بن مسعود من مصحف الإمام.

انعقد إجماع الأمة على الجمع الذي جمعه سيدنا عثمان رضي الله عنه، هذا الجمع الذي كان بداية لظهور قراءات شاذة، خالفت رسم المصحف، والنّاس قبل المصحف الإمام كانت عندهم المصاحف الّتي انتسخوها لأنفسهم، فحين كتبت المصاحف العثمانيّة جعلها أمير

---

[1] البخاري، (٦/ ١٨٥)، رقم (٤٩٩٢)، كتاب: فضائل القرآن، باب: أُنزل القرآن على سبعة أحرف.

[2] ينظر: النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، (١/ ٥٢).

المؤمنين عثمان المرجع للمسلمين في مصاحفهم، وأمر بإزالة ما سواها ممّا كتب عن غيرها، فساء ذلك ابن مسعود، وأبى أن يسلّم مصحفه؛ وقد عُرضت شبهة لسيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جعلته يخالف هذا الموقف العام، والذي ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه : أنه تمسك بقراءته؛ لأنه أخذها عن رسول اللهﷺ [1].

وإذا كان الموقف العامّ من الصّحابة كان متّفقا مع هذا الجمع، وعابوا على ابن مسعود صنيعه، ونصحوه بأن يدفع مصحفه لمن كلّفه أمير المؤمنين بإزالة المصاحف بالكوفة، وامتنع ابن مسعود[2]. إلّا أنّ قيمة (قبول الآخر) تظهر في أنّهم تركوه رضي الله عنه ومصحفه، فلم يحرقوه، أو ينزعوه منه عنوة؛ بل تتجلى ثمار هذه القيمة حين يحدثنا التاريخ بأنّ سيدنا عبد الله بن مسعود صار في آخر أمره إلى موافقة الجماعة، وإن كان قد احتفظ بالقراءة على حرفه؛ لأنّه أدرك أنّ الاختلاف الّذي وقع بينه وبينهم، إنّما كان في الحرف أو في الحفظ، وليس هذا من قبيل اختلاف التّضادّ. وبالرغم من ذلك فقد تُرك مصحفه، حتي خُفي أمره، إلى أن وجد في خزائن بني عبيد بمصر عند انقراض دولتهم، فأمر صدر الدين قاضي الجماعة بإحراقه[3].

كما يظهر لنا من هذا الموقف في التعامل مع القرآن والقراءات قيمة أخري ينبغي

---

(1) وما ورد من أنه رضي الله عنه أمر الناس أن يمسكوا مصاحفهم ونحو ذلك لا يثبت أمام النقد والتمحيص. ينظر: فتح الباري، (٨/ ٥٧١). وينظر: الدر المنثور، (٦/ ٤١٦).

(2) ينظر: المصاحف، للسجستاني، (١/ ١٦٦). وينظر: المقدمات الأساسية فى علوم القرآن، عبد الله بن يوسف الجديع، (١١٩ – ١٢١).

(3) ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير، (١١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩). ومِمَّا يدل على أن ابن مسعودٍ قد رجع إلى رأي الجماعة أن قراءته قد رواها: عاصم، وحمزة، والكسائي، وقراءة هؤلاء الأئمة موافقة للمصاحف العثمانية بلا شكٍّ.

مراعاتها في مجتمعنا عند الاختلاف حول القراءات القرآنية، منها: قيمة حرية التعبير عن الرأي، كما جسدها موقف سيدنا عثمان بين عفان رضي الله عنه من سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ثانياً: الاختيار عند القرّاء وترسيخ قيمة قبول الآخر.

كان التابعون يلحظون هذه القيم، فكانوا لا ينكرون قراءة لم يعرفوها، بل يقبلوا قراءة غيرهم؛ خوفاً من أن تكون ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيضلوا بإنكارها[1].

فعن شعيب بن الحبحاب قال: كان أبو العالية إذا قرأ عنده رجل لم يقل: ليس كما يقرأ، وإنما يقول: أما أنا فأقرأ كذا وكذا، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال: أرى صاحبك قد سمع: أن من كفر بحرف منه فقد كفر به كله[2].

وقد بين الإمام عاصم رحمه الله كيفية التعامل في مثل هذه الأحوال، والمنهج الذي ينبغي للمتعلم أن يسلكه في اختلاف الحروف، ولم يكن منهجه بعيداً عن منهج التابعين؛

---

[1] وسبب الاختلاف بين القرّاء: أنَّ كل واحد من الأئمة قرأ على جماعة بقراءات مختلفة، فنقل ذلك على ما قرأ، فكانوا في بُرهة من أعمارهم يُقرئون الناس بما قرءوا، فمن قرأ عليهم بأي حرف كان لم يردوه عنه، إذا كان ذلك مما قرؤوا به على أئمتهم، قال نافعٌ: "قرأت على سبعين من التابعين، فما اتفق عليه اثنان أخذته وما شذ فيه واحد تركته". وقد روي عنه أنه كان يقرأ الناس بكل ما قرأ به حتى يقال له: نريد أن نقرأ عليك باختيارك مما رويت، وهذا قالون ربيبه وأخص الناس به، وورش أشهر الناس في المتحملين إليه اختلفا في أكثر من ثلاثة آلاف حرف من قطع وهمز وتخفيف وإدغام وشبهه، ولم يوافق أحد من الرواة عن نافع رواية ورش عنه ولا نقلها أحد عن نافع غير ورش، وإنما ذلك لأنَّ ورشاً قرأ عليه بما تعلم في بلده فوافق ذلك رواية قرأها نافع عن بعض أئمته، فتركه على ذلك، وكذلك ما قرأ عليه قالون غيره. ينظر: الإبانة، لمكي بن أبي طالب، (ص:٦١).

[2] رواه ابن جرير، (١/ ٤٦) في تفسيره، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/ ١٧٩).

فحين سأله شخص عن حرف من كتاب الله فيه وجهان، فأخبره بهما، فقال له الرجل: يا أبا عبد الرحمن أيهما أحب إليك؟ فغضب، فقال الرجل: ما الذي أغضبك؟ قال: قولك أحب إليك، أنا أحب هذا وهذا، قال: فكيف أقول؟، قال: قل بأيهما تأخذ[1].

وفيما سبق تأصيل لقيمة (قبول الأخر)؛ فالقارئُ لا يدّعي بأنّ قراءته صوابٌ وغيرها غير صواب، بل يتحرج من وصف قراءته بأنها أحبُّ إليه من قراءة غيره؛ لأنّ اختلاف القراء في القراءة اختلاف تنوع، فهو حق محض، ومنكره منكر للحق، وإن لم يصله أو يثبت لديه.

ولذلك فمن الضوابط والآداب هنا عدم انكار قراءة ثابتة، أو الطعن فيها؛ فهذا ينافي منهج القرّاء أنفسهم، ويجافي قيمة (قبول الأخر)، وما يقابلنا في بعض الكتب من نقولات عن بعض القراء يخطئ بعضهم بعضاً، وينكر بعضهم على بعض، فضلاً عن النحويين وعلماء اللغة، فالواجب تجاه هذا كله أن نفعل كما علمّنا النبي صلى الله عليه وسلم، فلا ننكر قراءة لأجل أخرى، ونؤمن بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحت القراءة به، فإن هذا الخلاف والإنكار هو بعينه ما وقع زمن النبي صلى الله عليه وسلم بين القارئين اللذين صوب قراءتهما، ونهاهما عن الاختلاف.

---

[1] ينظر: جمال القراء وكمال الإقراء، علم الدين السخاوي، (٢/ ٤٦٣).

المبحث الثاني

الاختلاف حول القراءات القرآنية وقيمة وحدة الأمّة:

المطلب الأول: الاختلاف حول القراءات القرآنية في زمن النبي وقيمة وحدة الأمّة:

أرسي النبي صليّ الله عليه وسلم قيمة وحدة الصفّ، ونهي عن الاختلاف في الدين، ومن جملة ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف في قراءة القرآن، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "سمعت رجلاً قرأ آية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بخلافها، فأخذت بيده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: (كلاكما محسن، ولا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا)[1].

والاختلاف الذي نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم هنا اختلافٌ فيه جحد كل واحد من المختلفين ما مع الآخر من الحق، لأنَّ كلا القارئَيْن كان محسناً فيما قرأه، وعلَّل ذلك بأن من كان قبلنا اختلفوا فهلكوا.

المطلب الثاني: الإجماع على مصحف عثمان وتحقيق وحدة الأمّة:

جاء المصحف العثماني ليضع حدّاً لمرحلة ويبدأ مرحلة جديدة في تاريخ القرآن الكريم والقراءات؛ حيث ضيّق من استخدام رخصة الاحرف السبعة، والتي كانت مفتوحة على مصراعيها من قبل، وبذلك فقد حكم بعدم قرآنية القراءات التي لم تثبت على سبيل القطع واليقين. قال ابن الجزري: "وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ -الْمَعْصُومَةُ مِنَ الْخَطَأِ- عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْمَصَاحِفُ وَتَرْكِ مَا خَالَفَهَا، مِنْ زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ، وَإِبْدَالِ كَلِمَةٍ بِأُخْرَى، مِمَّا كَانَ مَأْذُونًا فِيهِ تَوْسِعَةً عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمْ ثُبُوتًا مُسْتَفِيضًا أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَجُرِّدَتْ هَذِهِ الْمَصَاحِفُ جَمِيعُهَا مِنَ النُّقَطِ وَالشَّكْلِ لِيَحْتَمِلَهَا مَا صَحَّ نَقْلُهُ وَثَبَتَ تِلَاوَتُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ

[1] رواه أحمد ١/ ٤١٢، والبخاري ح٢٤١٠.

كَانَ الِاعْتِمَادُ عَلَى الْحِفْظِ لَا عَلَى مُجَرَّدِ الْخَطِّ"[1].

ولا يخفي أنّ الدّاعي إلى إجماع الرأي العام المسلم على مصحف الإمام، إنّما هو الحرص على تحقيق قيمة (وحدة الأمة)، خاصة إذا نظرنا إلى الأحداث الدّاعية لهذا الجمع، والواضحة من حديث سيدنا حذيفة لسيدنا عثمان، حين جاءه فقال: أدرك هذه الأمة لا تختلف في الكتاب كما اختلف فيه الأمم قبلهم، لما رأى أهل الشام والعراق يختلفون في حروف القرآن الاختلاف الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم[2].

وتتجلى مجموعة من القيم في هذا الحدث الججل، منها: أنّ الإجماع على المصحف الإمام لم يكن قراراً من سلطة، وإنّما كان بنظام الحكم بالشورى، ومنها: أنّ الناس سارعوا إلى التنازل عن رخصة القراءة بلهجاتهم طائعين مختارين في سبيل الحفاظ على هوية القرآن ووحدة الأمّه، ومنها: قيمة الإيجابية تجاه المصالح العليا للأمّه؛ فالكل شارك في هذا الحدث لينضوي تحت لوائه الأبيض والأسود والأحمر والأصفر، يعيشون ويتعايشون في ظلال القرآن[3].

المطلب الثالث: الإجماع على سبعة ابن مجاهد وتحقيق وحدة الأمّة:

كان مصحف الإمام خالياً من النقط والإعجام، اعتماداً على أنّ القرآن محفوظٌ في الصدور؛ وبذلك سمح خط المصحف للاختلاف في القراءات وكثرتها، إذ أُعتبر ما خالف الرسم هو المحكوم عليه بالشذوذ، وامتد الزمن، وكثر المقرئين والقرّاء والحفاظ والرواة، حتى بلغوا عدداً كبيراً يفوق الحصر، وكثر كَذَلِك مَا روى من الْآثَار فِي حُرُوف الْقُرْآن: مِنْهَا

---

[1] النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، (١/ ٧).

[2] ينظر: الإبانة عن معاني القراءات، لمكي ابن أبي طالب، (ص: ٦٤).

[3] ينظر: إعجاز القراءات القرآنية، صبري الأشوح، (ص:٥٤) وما بعدها.

المعرب السائر الْوَاضِح، وَمِنْهَا المعرب الْوَاضِح غير السائر، وَمِنْهَا اللُّغَة الشاذة القليلة، وَمنها الضَّعِيف الْمَعْنى فِي الْإِعْرَاب غير أَنه قد قرئ بِهِ، وَمِنْهَا مَا توهم فِيهِ فغلط بِهِ -فَهُوَ لحن غير جَائِز- عِنْد من لَا يبصر من الْعَرَبيَّة إِلَّا الْيَسِير، وَمِنْهَا اللّحن الْخَفي الَّذِي لَا يعرفهُ إِلَّا الْعَالم النحرير، وَبِكُلٍّ قد جَاءَت الْآثَار فِي الْقرَاءَات[1].

وزادت الطّامة بما كان بعض القرّاء يرويه ويجيزه، مثل (ابن شنبوذ)، الذي أراد العودة بالقراءات إلى ما قبل المصحف الإمام، فكان يُقرئ الناس بما ورد في مصاحف سيدنا عبد الله بن مسعود، وسيدنا أبيّ بن كعب رضي الله عنهما. ومثل (ابن مقسم العطّار) الذي كان يستنبط بعقله قراءات دون أن يُخالف خط المصحف، ضارباً بالرواية عرض الحائط[2].

وتصدّي ابن مجاهد لمواجهة تلك الأزمة التى كادت تعصف بوحدة الأمّه والتفافها حول كتاب ربها، وبعبقرية مشهودة توصل إلى حلٍّ لها؛ ترسيخاً لقيمة وحدة الأمّة على الحق: فاستوعب ما وصل إليه من تراث القراءات والقراء، ودرسها دراسة واعية بعقلية تحليلية ناقدة، ووضع أركان ثلاثة للقراءة المقبولة: مطابقة خط المصحف، وصحة السند، وموافقة العربية ولو بوجه.

ثم اتخذ الاجراءات العملية لتطبيق ذلك، والتي تمثلت في:

(١) عقد محاكمة (لابن شنبوذ)، و(لابن مقسم العطار) بحضور القضاة والفقهاء والقرّاء سنة (٣٢٣هـ)؛ حتى أعلنا توبتهما؛ وبذلك اكتسبت فكرة ابن مجاهد شرعيتها بالإجماع عليها.

(٢) حدّد ابن مجاهد عدد القراءات التي ينوي اعتمادها بسبعة؛ موافقة للمصاحف السبعة التي أرسلها سيدنا عثمان إلى الأمصار.

---

(١) ينظر: السبعة في القراءات، لابن مجاهد، (ص: ٤٩).

(٢) ينظر: جمال القراء وكمال الإقراء، للسخاوي، (٢/ ٥٧٦).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

(٣) حدّد الأمصار التي سيختار منها القرّاء السبعة، والمواصفات التي ينبغي توافرها في القرّاء، فكانت: أن يكون مشهوراً بالثقة والأمانة وحسن الدين، وكمال العلم، وأن يكون قد طال عمره، واشتهر أمره، وأجمع أهل مصره على عدالته فيما نقل، وثقته فيما قرأ وروى، وعلمه بما يقرأ، ولم تخرج قراءته عن خط مصحفهم المنسوب إليهم[١].

وبذلك استطاع ابن مجاهد أن يرسخ قيمة (وحدة الأمّة) في المجتمع المسلم آنذاك، وأن يُجمع العامّة والخاصة على ذلك، وساعده تجرّده لخدمة الحق، وصدقه مع ربه، إلى الوصول إلى تحقيق هذه القيمة، ومما يؤكّد ذلك: ما يروى أن بعض تلامذته -ممن بهرته سَعَة روايته للقراءات وعلمه بوجوهها وضبطه لحروفها رغم كثرتها- قال له: لِمَ لا تختار لنفسك قراءة تحمل عنك؟ فأجابه الإمام بقوله: نحن إلى أن نعمل أنفسنا في حفظ ما مضى عليه أئمتنا أحوج منا إلى اختيار حرف يقرأ به من بعدنا[٢].

وبهذا نرى أن ابن مجاهد وهب نفسه للوقوف على القراءات واستيعابها، ولم يفكر في أن يفرد لنفسه قراءة يشتهر بها وتُعرف به وتُحمل عنه، ولو فكر في ذلك لاستطاع في يسر وسهولة؛ ولكن لم تكن هذه وجهته؛ وإنما كانت وجهته أن يستخلص للأمة أهم القراءات الموثوقة التي شاعت وذاعت في الأمصار الإسلامية؛ تحقيقاً لوحدة الأمّة[٣].

---

[١] ينظر: الإبانة عن معاني القراءات، لمكي بن أبي طالب، (ص: ٨٦).

[٢] ينظر: معرفة القراء الكبار، (١/ ٢٧١). وينظر: غاية النهاية، (١/ ١٤٢).

[٣] ينظر: مقدمة "السبعة" لمحققه الدكتور/ شوقي ضيف (ص٢٠).

المبحث الثالث

الاختلاف حول القراءات القرآنية وأثره في قيم الحوار:

استطاع ابن مجاهد أن يحقق وحدة الأمّة ويجمع أمرها على قراءاتٍ سبعٍ اشتهرت واستفاضت وتقبلتها الأمّة بالقبول[1]، ولم يرد عن ابن مجاهد أنّه أثار قضية (التواتر). إلّا أنّ هذه القضية تفجّرت على يدي (ابن الجزري) و (ابن الحاجب)، حين أراد ابن الجزري اضفاء شرعية التواتر على القراءات العشر[2]. وما يعنينا الآن، هو استخلاص مجموعة من قيم الحوار، من خلال الجدل العلمي الذي أُثير حول هذه القضية، أعني: قضية القراءات بين صحة السند والتواتر.

(١) وأرى –والله أعلم– أنّ هذه المصطلحات هي الأقرب إلى ثبوت القراءات؛ فمصطلح صحة السند من مصطلحات علم الحديث، ومصطلح التواتر من مصطلحات علم الأصول، وهذه المصطلحات متأخرة عن ثبوت القرآن والقراءات.

(٢) والمراد بالمتواتر: (ما رواه جماعة عن جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب من البداءة إلى المنتهى من غير تعيين عدد على الصحيح وقيل بالتعيين) وقد رأى صاحب هذا القول أن ما جاء مجيء الآحاد لا يثبت به قرآن وجزم بهذا القول أبو القاسم النويري في شرح طيبة شيخه متعقبا به لكلامه فقال: (عدم اشتراط التواتر قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم؛ لأن القرآن عند الجمهور من أئمة المذاهب الأربعة هو ما نقل بين دفتي المصحف نقلا متواترا وكل من قال بهذا الحد اشترط التواتر كما قال ابن الحاجب وحينئذ فلا بد من التواتر عند الأئمة الأربعة صرح بذلك جماعات: كابن عبد البر، وابن عطية، والنووي، والزركشي، والسبكي، والأسنوي، والأذرعي، وعلى ذلك أجمع القراء ولم يخالف من المتأخرين إلا مكي ابن أبي طالب، وتبعه بعضهم. ينظر: إتحاف فضلاء البشر، للبنا الدمياطي، (ص: ٨). والتحقيق أنّ القراءات بالنسبة إلى التواتر وعدمه ثلاثة أقسام: قسم اتفق على تواتره وهم السبعة المشهورة، وقسم اختلف فيه والأصح بل الصحيح المختار المشهور تواتره وهم الثلاثة بعدها وقسم اتفق على شذوذه وهم الأربعة الباقية. ينظر: إتحاف فضلاء البشر، للبنا الدمياطي، (ص: ١٤).

وسوف نتبين أنّ هذه القضية قد أفرزت عدداً من قيم الحوار، منها قيم: الموضوعية، وحسن الاستماع والإنصات، والمجادلة بالتي هي أحسن، وقبول النقد على أُسُس علمية.

المطلب الأول: قِيَم مُستخلصه من السجال العلمي في قضية تواتر القراءات العشر أصولاً وفرشاً:

امتد الزمن إلى القرن التاسع الهجري، والناس على سبعة ابن مجاهد، واستقر أمرهم على هذه السبعة الأشهر؛ حتى ظهر ابن الحاجب، وأبو شامه، وهما من أئمة العلم في القراءات.

كان ابن الحاجب يري: بتواتر القراءات السبع اتفاقاً، وتواتر الثلاث المتمّمة للعشر باختلاف، وشذوذ ما وراء ذلك، وكان يقول بتواتر القراءات السبع في الفرش، وعدم تواترها في الأصول[1].

ولهذا دارت معركة علمية بينه وبين ابن الجزري، سجّل ابن الجزري مشاهد رحاها

---

[1] من اعتبارات تقسيم القراءات: تقسيمها باعتبار نوع الاختلاف الواقع في الكلمات القرآنية إلى قسمين؛ أصول وفرش. القسم الأول: الأصول، أي: أصول القراءات، أو أصول القراءة، وهي تعني: القواعد المطردة التي تنطبق على كل جزئيات القاعدة، والتي يكثر دورها، وتطرد، ويدخل في حكم الواحد منها الجميع، بحيث إذا ذكر حرف من حروف القرآن الكريم، ولم يقيد يدخل تحته كل ما كان مثله، كالإظهار والإدغام، والإخفاء، والمد، والفتح والإمالة، وتفخيم الراءات وترقيقها... وإنما سميت الأصول أصولا؛ لأنها يكثر دورها ويطرد حكمها على جزئياتها.

القسم الثاني: الفرش، وهو الكلمات التي يقل دورها وتكرارها من حروف القراءات المختلف فيها في القرآن الكريم، ولم تطرد، وقد أطلق عليها القراء فرشا؛ لانتشارها كأنها انفرشت وتفرقت في السور وانتشرت؛ ولأنها لما كانت مذكورة في أماكنها من السور فهي كالمفروشة، فإن الفرش إذا ذكر فيه حرف فإنه لا يتعدى أول حرف من تلك السورة إلا بدليل أو إشارة أو نحو ذلك. مقدمات في علم القراءات، محمد أحمد مفلح (وآخرون)، (ص: ٧٧).

في كتابه (منجد المقرئين)، الذي ألّفه في مطلع شبابه عام (٧٧٣هـ) [١]، ووضعت المعركة أوزارها في كتابه (النشر) الذي ألّفه عام (٧٩٩هـ)[٢].

الحوار الأول: محاولة ابن الجزري اضفاء صفة التواتر على القراءات الثلاث اتفاقاً:

وهذا حوار علمي موضوعي دار بين (ابن الجزري)، وقاضي القضاة (عبد الوهاب السبكي) في هذه القضية: فقد سأل ابن الجزري قاضي القضاة عن قوله في كتابه (جمع الجوامع في الأصول): والسبع متواترة، والصحيح أن ما وراء العشرة فهو شاذ)؟ فقال ابن الجزري: إذا كانت العشر متواترة فلم لا قلتم والعشر متواترة بدل قولكم والسبع؟

فأجاب: أما كوننا لم نذكر العشر بدل السبع -مع ادعائنا تواترها- فلأن السبع لم يُختلف في تواترها، وقد ذكرنا أولا موضع الإجماع، ثم عطفنا عليه بموضع الخلاف. على أن القول بأن القراءات الثلاث غير متواترة في غاية السقوط ولا يصح القول به ممن يعتبر قوله في الدين. فردّ عليه ابن الجزري بقوله: كان ينبغي أن تقول والعشر ولا بد. فقال : أردنا التنبيه

---

(١) قال المصنف: فرغت من تأليفه آخر نهار الأحد خامس عشري رجب الفرد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بمنزلي بدرب هريرة داخل دمشق المحروسة. ومن جملة (الموضوعية العلمية) لابن الجزري قال: وإنني آخر ليلة فرغت من هذا التأليف رأيت وقت الصبح، وأنا بين النائم واليقظان؛ كأني أتكلم مع شخص في تواتر العشر، فإن التواتر قد يكون عند قوم دون قوم، ولم أطّلع على بلاد الهند والمطايا، وأقصى المشرق وغيره فيحتمل أنها تكون عندهم متواترة؛ إذ لم يصلنا خبرهم، وأُلهمت أن أُلحق ذلك الكتاب وهذا عجيب والله تعالى أعلم. ينظر: منجد المقرئين، لابن الجزري، (ص: ٨٧).

(٢) قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: وَهَذَا آخِرُ مَا قَدَّرَ اللهُ جَمْعَهُ وَتَأْلِيفَهُ مِنْ كِتَابِ: (نَشْرِ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ) وَابْتَدَأْتُ فِي تَأْلِيفِهِ فِي أَوَائِلِ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ بِمَدِينَةِ بَرْصَةَ، وَفَرَغْتُ مِنْهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ مِنَ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ. ينظر: النشر، لابن الجزري، (٢/ ٤٦٩).

على الخلاف. فقال ابن الجزري: يا سيدي وأين الخلاف؟ وأين القائل بالخلاف؟ ومن نص من الأئمة أو غيرهم على أن قراءة أبي جعفر ويعقوب وخَلَف غير متواترة؟ فقال: يفهم من قول ابن الحاجب والسبع متواترة. فقال ابن الجزري: أي سبع؟ وعلى تقدير أن يقول هي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وحمزة والكسائي، مع أن كلام ابن الحاجب ما يدل على ذلك؛ فقراءة خلف لا تخرج عن قراءة أحد منهم أبداً، بل ولا عن قراءة عاصم وحمزة والكسائي في حرف واحد، فكيف يقول أحد بعدم تواترها مع ادعائه تواتر السبع؟[1]

وأيضا فلو قلنا: إن مراده قراءة هؤلاء السبعة! فمن أي رواية؟ ومن أي طريق؟ ومن أي كتاب؟ فالتخصيص لم يدعه ابن الحاجب، ولو ادعاه لما سلم إليه ولا يقدر عليه. فبقي الإطلاق، وهو: كل ما جاء عن السبعة؛ فقراءة يعقوب وأبي جعفر -فيما انفردا به- جاءت عن السبعة. فقال: فمن أجل هذا قلت: والصحيح أن ما وراء العشرة فهو شاذ.

وما زال ابن الجزري يُحاوره حتى استخرج منه فتوي مكتوبة بأنّ القراءات العشر متواترة معلومة من الدين بالضرورة، وكل حرف انفرد به واحد من العشرة متواتر معلوم من الدين بالضرورة[2].

وإذا كان هذا الحوار العلمي الموضوعي الهادئ، قد نجح فيه ابن الجزري بالمجادلة بالتي هي أحسن، فإنّ قاضي القضاة قد أرسى هو الآخر قيمة من قيم الحوار وهي: قبول النقد على أُسُس علمية؛ حين سلّم لابن الجزري، وكتب له هذه الفتوى.

الحوار الثاني: محاولة ابن الجزري إضفاء صفة التواتر على القراءات العشر فرشاً وأصولاً:

والحوار العلمي الموضوعي هذه المرّة كان بين (ابن الجزري)، و (ابن الحاجب)،

---

[1] ينظر: منجد المقرئين ومرشد الطالبين (ص: ٦٦)

[2] ينظر: منجد المقرئين، لابن الجزري، (ص: ٦٧).

يقول ابن الجزري تحت عنوان (القراءات العشر متواترة فرشا وأصولا حال اجتماعهم وافتراقهم وحل مشكل ذلك): اعلم أن العلماء بالغوا في ذلك نفيا وإثباتا... أما من قال بتواتر الفرش دون الأصول فابن الحاجب. قال في مختصر الأصول له: القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوه. فزعم أن المد والإمالة وما أشبه ذلك من الأصول كالإدغام وترقيق الراءات وتفخيم اللامات ونقل الحركة وتسهيل الهمزة من قبيل الأداء وأنه غير متواتر. وهذا قول غير صحيح كما سنبينه[١].

ومضى ابن الجزري يفنّد هذا القول بدقة علمية بالغة، ويعضد عدم صحته بأدلة نقلية وعقلية، إلى أن قال: وليت الإمام ابن الحاجب أخلى كتابه من ذكر القراءات وتواترها كما أخلى غيره كتبهم منها، وإذ قد ذكرها فليته لم يتعرض إلى ما كان من قبيل الأداء، وإذ قد تعرض فليته سكت عن التمثيل فإنه إذا ثبت أن شيئا من القراءات من قبيل الأداء لم يكن متواترا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتقسيم وقف حمزة وهشام وأنواع تسهيله فإنه وإن تواتر تخفيف الهمز في الوقف عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم يتواتر أنه وقف على موضع خمسين وجها ولا بعشرين ولا بنحو ذلك، وإنما إن صح شيء منها فوجه والباقي لا شك أنه من قبيل الأداء[٢].

وهكذا وافق ابن الجزري على كلام ابن الحاجب في قسمٍ منه، وهو وجوه تقسيم وقف حمزة، وأنواع تسهيل هشام، وكذلك مراتب المدّ، ومراتب الهمز؛ وقال: بأنّنا لا ندّعي أنّ مراتبهم متواترة -وإن كان قد ادعاه طائفة من القراء والأصوليين- بل نقول: القدر المشترك متواتر، وأما ما زاد على القدر المشترك -كعاصم وحمزة وورش- فهو إن لم يكن

---

[١] منجد المقرئين، لابن الجزري، (ص: ٧٢).

[٢] منجد المقرئين ومرشد الطالبين (ص: ٧٥)

متواترا فصحيح مستفاض متلقى بالقبول ومن ادعى تواتر الزائد على القدر المشترك فليبين[1].

فانظر –يرحمك الله– إلى الدقة العلمية في هذا الحوار العلمي، وكيف سلّم ابن الجزري لابن الحاجب بوجود عدم تواتر جزئي في الأصول، وأنّه يكفينا فيها القول بالاستفاضة والتلقي بالقبول، وهي قيمة من قيم الحوار التي ربما افتقدناها فى غُرف العلم فضلاً عن ساحات المجتمع.

الحوار الثالث: محاولة ابن الجزري إضفاء صفة التواتر على جميع الألفاظ المختلف فيها:

كان من نتائج الحوار العلمي الموضوعي السابق، أن تراجع ابن الجزري قليلاً عن فكرة شرط التواتر كأصلٍ من أصول القراءة المقبولة؛ إذ قَبِل بالاستفاضة في ما هو من قبيل الأداء، دون القدر المشترك.

وهذا حوارٌ آخر خاضه ابن الجزري مع أبي شامة (ت:٦٦٥هـ)، حين ذهب الأخير إلى أنّ القراءات متواترة حال اجتماع القراء لا حال افتراقهم؛ فأبو شامة قال في المرشد الوجيز: وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين: أن القراءات السبع كلها متواترة، أي: في كل فرد فرد ممن روى عن هؤلاء الأئمة السبعة، قالوا: والقطع بأنها منزلة من عند الله تعالى واجب. قال: ونحن بهذا نقول؛ لكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير نكير له مع أنه شاع واشتهر واستفاض فلا أقل من اشتراط ذلك إذا لم يتفق التواتر في بعضها[2].

وبدأ ابن الجزري الردّ على ذلك، فقال: فانظر يا أخي إلى هذا الكلام الساقط الذي

---

[1] ينظر: منجد المقرئين ومرشد الطالبين (ص: ٧٣)

[2] ينظر: المرشد الوجيز، لأبي شامة، (١/ ١٧٦). وينظر: منجد المقرئين ومرشد الطالبين (ص: ٧٦)

خرج من غير تأمل، المتناقض في غير موضع. وبيّن تناقضه بمنهجية عقلية فذّة، ثم اعترف (بقدر خَصمه) فقال: ونحن -يشهد الله- لا نقصد إسقاط الإمام أبي شامة؛ إذ الجواد قد يعثر، ولا نجهل قدره بل الحق أحق أن يتبع، ولكن نقصد التنبيه على هذه الزلة المزلة ليحذر منها من لا معرفة له بأقوال الناس ولا اطلاع له على أحوال الأئمة[1].

وبالرغم من الحملة القوية التي حملها ابن الجزري على أبي شامة، إلا أنّه اتفق معه في قدرٍ مشترك، وهو: عدم ادّعاء التواتر في كل حروف الفرش لكن في القليل منها.

فحين قال أبو شامة: فالحاصل أنا لسنا ممن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها[2]. ردّ عليه ابن الجزري بقوله: ونحن كذلك؛ لكن في القليل منها[3]. لأنّ القراءة الصحيحة على قسمين: الأول: ما صح سنده بنقل العدل الضابط عن الضابط كذا إلى منتهاه، ووافق العربية والرسم، وهذا على ضربين: ضرب استفاض نقله وتلقاه الأئمة بالقبول -كما انفرد به بعض الرواة، وبعض الكتب المعتبرة أو: كمراتب القراء في المد ونحو ذلك- فهذا صحيح مقطوع به أنه منزل على النبي -صلى الله عليه وسلم- من الأحرف السبعة متلقي بالقبول، وهذا الضرب يلحق بالقراءة المتواترة، وإن لم يبلغ مبلغها[4].

وهكذا نجد أنّ ابن الجزري اعترف بقدر خصمه، ولم يمنعه ذلك من ردّ كلامه، كما لم يحمله على التقليل من شأنه أو احتقاره، ومحاولة إسقاطه بالكلية؛ وكل ذلك قيم وآداب وضوابط للاختلاف في كل مسألة من مسائل العلم، لا سيما الاختلاف في القراءات القرآنية.

---

(1) منجد المقرئين ومرشد الطالبين (ص: ٧٧)

(2) ينظر: المرشد الوجيز، لأبي شامة، (١/ ١٧٨).

(3) ينظر: منجد المقرئين، لابن الجزري، (ص: ٧٩).

(4) ينظر: منجد المقرئين، لابن الجزري، (ص: ١٨-١٩).

المطلب الثاني: قيَم مُستخلصه من السجال العلمي في قضية القراءات العشر بين التواتر وصحة السند:

لن نطيل النفس في هذه المسألة؛ إذ ما يعنينا منها هي قيمة الموضوعية العلمية، والشجاعة في الصدع بالذي يراه العالِمُ صواباً؛ حتى وإن دفعه ذلك إلى الاعتراف بأنّه كان على خطأٍ. وقيمة الاعتراف بالخطأ تتمثل هنا في الإمام ابن الجزري، حين تراجع عن القول بشرط تواتر السند في حروف الاختلاف –الذي اشترطه في كتاب منجد المقرئين- ، إلى القول بالاكتفاء بصحة السند، الذي اشترطه فى كتاب النشر[1].

فابن الجزري وُلد عام (٧٥١هـ)، وانتهي من تأليف كتابه (منجد المقرئين) عام (٧٧٣هـ)، أي: إنّ عمره كان (٢٣ سنة)، وانتهي من تأليف كتابه (النشر) عام (٧٩٩هـ)، وكان عمره (٤٨سنة)، واعترف فيه بفساد رأيه حين اشترط التواتر بدلاً من صحة السند. قال ابن الجزري: "(وَقَوْلُنَا) وَصَحَّ سَنَدُهَا: فَإِنَّا نَعْنِي بِهِ أَنْ يَرْوِيَ تِلْكَ الْقِرَاءَةَ الْعَدْلُ الضَّابِطُ عَنْ مِثْلِهِ كَذَا حَتَّى تَنْتَهِيَ، وَتَكُونَ مَعَ ذَلِكَ مَشْهُورَةً عِنْدَ أَئِمَّةٍ هَذَا الشَّأْنَ الضَّابِطِينَ لَهُ غَيْرَ مَعْدُودَةٍ عِنْدَهُمْ مِنَ الْغَلَطِ أَوْ مِمَّا شَذَّ بِهَا بَعْضُهُمْ، وَقَدْ شَرَطَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ التَّوَاتُرَ فِي هَذَا الرُّكْنِ وَلَمْ يَكْتَفِ فِيهِ بِصِحَّةِ السَّنَدِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالتَّوَاتُرِ، وَإِنَّ مَا جَاءَ مَجِيءَ الْآحَادِ لَا يَثْبُتُ بِهِ قُرْآنٌ، وَهَذَا مَا لَا يَخْفَى مَا فِيهِ، فَإِنَّ التَّوَاتُرَ إِذَا ثَبَتَ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الرُّكْنَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ مِنَ الرَّسْمِ وَغَيْرِهِ إِذْ مَا ثَبَتَ مِنْ أَحْرُفِ الْخِلَافِ مُتَوَاتِرًا عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَجَبَ قَبُولُهُ وَقُطِعَ بِكَوْنِهِ قُرْآنًا، سَوَاءٌ وَافَقَ الرَّسْمَ أَمْ خَالَفَهُ، وَإِذَا اشْتَرَطْنَا التَّوَاتُرَ فِي كُلِّ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْخِلَافِ انْتَفَى كَثِيرٌ مِنْ أَحْرُفِ الْخِلَافِ الثَّابِتِ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ

---

[1] لسنا هنا بصدد تحقيق مسألة ثبوت القراءات بين التواتر وصحة السند، ولكن نُثبتُ لابن الجزري ما أثبته لنفسه في ذلك، ولا ينبغي أن نحيد عن التحقيق العلمي بتأويل كلامه على غير مراده، أو الادّعاء بأنّ قوله بشرط التواتر كان متأخر عن القول بصحة السند؛ وكيف ذلك! وابن الجزري أرّخ في كتابيه عام التأليف.

وَغَيْرِهِمْ وَقَدْ كُنْتُ قَبْلُ أَجْنَحُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، ثُمَّ ظَهَرَ فَسَادُهُ"[1].

وهي قيمة من قيم الحوار العلمي، لا يُحسنها إلّا العلماء الرّبّانيون، الذين يتحرجون من مجانبة طريق الحق الذي يعتقدونه، وسيحاسبون عنه في يوم الدين.

[1] النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، (١/ ١٣).

الخاتمة:

أهم نتائج البحث:

(ضوابط وآداب الاختلاف في القراءات القرآنية المستخلصة من البحث)

(١) لا نزاع بين المسلمين أن الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها لا تتضمن تناقض المعنى وتضاده.

(٢) القراءات القرآنية المتواترة كلها حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية؛ يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما تضمنته من المعنى، علما وعملا، لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى، ظنا أن ذلك تعارض.

(٣) تعدد القراءات يستفاد منه تعدد المعاني، إذ كل قراءة زادت معنى جديدًا لم تبينه أو توضحه القراءة الأخرى، وبهذا اتسعت المعاني بتعدد القراءات، إذ تعدد القراءات يقوم مقام تعدد الآيات القرآنية.

(٤) تعدد القراءات القرآنية أمر واقع أجمعت عليه الأمة سلفاً وخلفًا، وليس ثمة دليل لمن ينكر ذلك أو يستنكره.

(٥) الزمن الذي نشأت فيه القراءات القرآنية، هو نفسه زمن نزول القرآن الكريم.

(٦) أن هذه القراءات، قرآن نزل من عند الله فلم تكن من اجتهاد أحد، بل هي وحي أوحاه الله تعالى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم، وقد نقلها عنه أصحابه الكرام – رضى الله عنهم – حتى وصلت إلى الأئمة القراء.

(٧) المعول عليه في القراءات، إنما هو التلقي بطريق التواتر، جمع عن جمع يؤمن عدم تواطؤهم على الكذب، وصولاً إلى النبي. أو التلقي عن طريق نقل الثقة عن الثقة وصولاً كذلك إلى النبي.

(٨) نسبت القراءات إلى القراء لأنهم هم الذين اعتنوا بها وضبطوها ووضعوا لها القواعد والأصول.

(٩) لا ننكر قراءة لأجل أخرى، ونؤمن بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وصحت القراءة به، فإن هذا الخلاف والإنكار هو بعينه ما وقع زمن النبي صلى الله عليه وسلم بين القارئين اللذين صوب قراءتهما، ونهاهما عن الاختلاف.

(١٠) الاختلاف حول القراءات القرآنية لا يقتضي الصراعَ والنزاع والشِّقاق، بل يقتضي التعارفَ المُفضِي إلى قبول الآخر، والسعي إلى بناء مجتمع مسلم متماسك.

(١١) جاء الاختلاف في القراءات القرآنية ليؤكِّد على شرعية الاختلاف في الإسلام، ويُقدِّم مقاربة فكرية، ومنهجية واضحة الضوابط والمعالم حول كيفية التعامل مع المخالف.

(١٢) إن الصحابة رضي الله عنهم كان قد تعارف بينهم منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم ترك الإنكار على من خالفت قراءته قراءة الآخر، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقرهم على ذلك، ولو كان في الأمر شيء لبيَّن لهم ذلك، أَمَا وإنه لم يفعل فقد دلَّ ذلك على أن الاختلاف في القراءة أمر جائز ومشروع، وله ما يسوغه.

(١٣) للاختلاف حول القراءات القرآنية آداب وضوابط، وأثر في بناء منظومة القيم الإسلامية للمجتمع المسلم.

(١٤) لابد ممن يتعامل مع القراءات القرآنية أن تتوافر لديه القدرة على استيعاب موضوع الاختلاف وسياقه في ثقافة الآخر.

توصيات البحث:

- تنفيذ دورات تدريبية، تجعل المتدربَ مؤهلًا للمشاركة في ترسيخ المفهوم الصحيح للاختلاف بين القراءات القرآنية؛ لتدبير الاختلاف والقيم المرتبطة به في محيطه الاجتماعي والثقافي.

فهرس أهم المراجع والمصادر

- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين الشهير بالبناء، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٦م =١٤٢٧هـ.

- إعجاز القراءات القرآنية، صبري الأشوح، مكتبة وهبة، القاهرة.

- إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر الرافعي، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٥ م.

- الإبانة عن معاني القراءات، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، تحقيق: عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار نهضة مصر للطبع والنشر.

- الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ= ١٩٧٤م.

- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

- كتاب السبعة في القراءات، أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (المتوفى: ٣٢٤هـ)، المحقق: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف – مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ =١٩٨٧م.

- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة، تحقيق: طيار آلتي قولاج، دار

صادر – بيروت ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م.

- المصاحف، أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (المتوفى: ٣١٦هـ)، المحقق: محمد بن عبده، الناشر: الفاروق الحديثة - مصر / القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، محمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ م.

- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم- الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ

- الموسوعة القرآنية المتخصصة، مجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- مصر، ١٤٢٣ هـ =٢٠٠٢ م.

- النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري محمد بن محمد بن يوسف، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.

- جمال القراء وكمال الإقراء، علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. مروان العطيَّة - د. محسن خرابة الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.

- غاية النهاية، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى:

٨٣٣هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

- معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م.

- مفاتيح الغيب، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ ـ.٥

- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩م.

- مقدمات في علم القراءات، محمد أحمد مفلح (وآخرون)، دار عمار - عمان (الأردن)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

- منجد المقرئين ومرشد الطالبين، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، دار الكتب العلمية- المطبعة التجارية الكبرى.